بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٧
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٢٧

ملف رقم: ١٨٤٢/٤/٨٦

السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣- ٢٥٨٩٩) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٢، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب إعادة عرض الموضوع الخاص بملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن حساب العلاوات الخاصة بعد ضم علاوات الخبرة العملية للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء حسبت العلاوات الخاصة لبعض العاملين بها بعد ضم علاوات الخبرة العملية لهم، ونتيجة ذلك تم صرف مبالغ بالزيادة لكل عامل منهم فى راتبه الشهري، فاعترض الجهاز المركزي للمحاسبات على هذه الطريقة فى حساب العلاوات الخاصة، وطالب بإعادة حساب العلاوات الخاصة لهؤلاء العاملين على بداية مربوط الدرجة مجردًا من علاوات الخبرة العملية التى تم ضمها، وأن من شأن هذا التصويب مطالبتهم بما سبق صرفه لهم دون وجه حق، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة في ١٦ من مارس عام ٢٠١٦ إلى حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالاتهم على أساس بداية ربط الدرجة

المعينين عليها، دون إضافة العلاوات التي مُنحت لهم عن مدة الخبرة العملية، مع التجاوز عما سبق صرفه لهم دون وجه حق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩ م الموافق١٧ من رمضان عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أنه سبق أن تناولت الموضوع بالدراسة، وخلُصت إلى سابق رأيها المشار إليه، وذلك على سند مما استظهرته الجمعية العمومية من استعراض نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، ونص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية- أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بأن تُمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة إلى من يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ قضت بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامل في التاريخ المحدد بكل قانون، بحيث تصبح هذه العلاوات جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر ولا يتسنى فصلها عنه، ولو تجاوز العامل بهذا الضم نهاية ربط الدرجة، أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته. وأن قوانين ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل لم تتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلًا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثًا يمنح أجرًا أساسيًا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف، إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة، رغم تجاوزها بداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

وأكدت الجمعية العمومية على أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة إلى المعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تُحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة إليه على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوات الخاصة، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه غير موجود فى الخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوة خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها قواعد الاعتداد بمدد الخبرة المكتسبة عمليًا أن المشرع قرر إضافة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الخبرة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة، إلا أنه لم يتطرق أيضًا إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرافقة بنظم التوظف، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة، وعلى ذلك فإن إضافة العلاوات الدورية المشار إليها نتيجة حساب مدد الخبرة السابقة إلى بداية أجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول المرتبات، والقول بغير ذلك من شأنه أن تصبح بداية أجر التعيين غير محددة تحديدًا منضبطًا، كما يؤدي إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر، وهي نتيجة لم يهدف إليها المشرع وإلا كان قد نص عليها صراحة؛ الأمر الذي يؤكد أن إرادته قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرافقة بنظم التوظف.

واستعرضت الجمعية العمومية- ما جرى به إفتاؤها- من أنه إذا ما سوّت جهة الإدارة حالة العامل على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم يقترن ذلك بغش، أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية، فإنه لا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ التسوية، حتى لا تضطرب حياة العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالًا شديدًا دون أن يكون له شأن بالخطأ

الذي وقعت فيه جهة الإدارة. وبمراعاة أن ذلك منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدًا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة. فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة، فينهض حق جهة الإدارة في الاسترداد. وأن مرد ذلك إنما يكون في ضوء كل حالة واقعية على وفق ظروفها وملابساتها.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ صدرت الفتوى آنفة البيان قائمة على صحيح سندها قانونًا، وأنه لم يطرأ من الموجبات الواقعية، أو التشريعية ما عساه أن يغير من الأساس الذي قامت عليه أو يقتضي العدول عنها.

لـــذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشـريع إلـى تأييـد إفتائهـا السـابق بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/٣/١٦.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)